

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٣ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة
الدولية / كوميبصل برقم (٢١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/٦/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة
٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٣/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (أولى/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند



(٣) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) من ذات الباب النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن حتى سن ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٦	٠,٣٢
٣٧	٠,٧٩
٣٨	١,٢٨
٣٩	١,٧٨
٤٠	٢,٢٨
٤١	٢,٧٩
٤٢	٣,٣١
٤٣	٣,٨٢
٤٤	٤,٣٢
٤٥	٤,٨١
٤٦	٥,٢٩
٤٧	٥,٧٤
٤٨	٦,١٥
٤٩	٦,٥٢
٥٠	٦,٨٢

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

يستحق العضو المزايا التامضية المبينة بعد فى الاحوال التالية :



م.م.م.

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

قواعد عامة عند صرف المزايا :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :

(٥) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) ومثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستكم

